مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (33) العدد الثاني (ديسمبر 2020)

العفة في القرآن الكريم

دراسة موضوعية

محمد نور محمد الخالد السكاف

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا

Email: mns11993@gmail.com

الملخص

هدف البحث إلى التعرف على معالم العفّة في القرآن الكريم بمفهومها العام والشامل وبيان أسوارها وفوائدها، وإسقاط هذه المعالم على نماذج للعفّة مما تعرض لها القرآن الكريم، واستخدم لتحقيق ذلك المنهج الاستقرائي ، ومن أهم نتائج البحث أنه أكّد على ضرورة الرجوع إلى القرآن الكريم في علاج المشاكل الإنسانية وتقويم الانحلالات الأخلاقية، وجعله المنطلق لأي بحث في مجالات الحياة كافّةً، كما بين البحث ثلاثة نماذج للعفّة في القرآن الكريم لكلٍّ من الجنسين، وكيف تعامل أصحابها الأعفّاء في مواقف الامتحان والابتلاء، علّها تكون رسالة دعويّة للعفة بأسلوب القدوة الحسنة.

الكلمات المفتاحية: آيات، التفسير، العفة، القرآن، الموضوعي.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الفطرةَ سليمةً، وقرّرَ الأخلاقَ فضائلاً ، وأفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، أمّا بعد...

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

فلمّا كانت المعارفُ والعلوم على تعدّد أنواعها واختلافِ مشاربها فوائدَ لا تُجحد، وثمراتٍ لا تُنكر، كان أحقُّ ما تُصرف فيه الأعمارُ، وأولى ما يشتغل به الطلابُ، وأفضلُ ما يتسابق إليه المتسابقون، وأجلُّ ما يتنافس فيه المتنافسون هو العلمُ بكتاب الله . تعالى .، والتعمُّق في كشف علومه وحقائقه، وإظهار إعجازه، وتجلية محاسنه.

من هنا كان حريٌّ بالباحث المسلم أن يبحث عن علاج مشاكل حياته في القرآن الكريم أولاً، فهو الدستور الأول للإسلام؛ لذلك سيغوص هذا البحث في آيات القرآن الكريم باحثاً عن آيات العفّة فيه، ثم ترتيبها واستنباط المعالم الأساسية للعفة في القرآن الكريم، وإسقاط ذلك على نماذج حيّة وعمليّة.

مشكلة الدراسة

عدم الربط الدقيق للمعنى الأخلاقي لخلق العفة بمفهومها العام بآيات القرآن الكريم وفق منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.

أهداف الدراسة

البحث عن معالم العفّة في القرآن الكريم بمفهومها العام والشامل وبيان أسوارها وفوائدها، وإسقاط هذه المعالم على نماذج للعفّة تعرض لها القرآن الكريم، وفق منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.

أهمية الدراسة

ستسهم هذه الدراسة لخلق العفة بتنبيه المسلمين للأهمية الكبيرة التي أولاها القرآن الكريم بهذا الخلق، وربط أخلاقهم بكتاب الله وآياته، ممّا يحث الباحثين على دراسة بقية الأخلاق الإسلامية من خلال تفسير القرآن الكريم موضوعيّاً مما يفتح مجالاتٍ لم يكونوا قد تعرّضوا لها من قبل، فهو الكتاب الذي لا ينضب معينه، ولا يَخلَق على كثرة التّرداد له.

الدراسات السابقة ذات الصّلة

العفة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، فاطمة سعد بادي النعيمي الجفالي وهي رسالة ماجستير، في الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.

العفة في سورة النور، دراسة موضوعية، خالد دحام العليمي، رسالة ماجستير، في جامعة مؤتة، 2012م.

العفة في ضوء القرآن الكريم، دراسة موضوعية، فدوى فؤاد محمد الزريتلي، رسالة ماجستير، في الجامعة الإسلامية، غزة، 2013م.

العفة في ضوء القرآن الكريم، مفهومها ومقاصدها وضرورتها، أ.د. منظور محمد رمضان، أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بالكلية الجامعية بالجموم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2015م.

ولم أصل إلى هذه الدراسات إلا بحث الدكتور منظور رمضان، وقد عالج في بحثه موضوع العفة في القرآن من جلّ جوانبها، مع تكرار في معاني بعض المطالب مثل : العفة عن الزنا في مطلب وفي مطلب آخر عفة الفرج، وعدم التعرض لأسوار العفّة الّتي تعرض لها القرآن الكريم، ممّا سيحاول الباحث تفاديه في هذا البحث بعون الله تعالى.

المنهجية: إجراءات الدراسة والأدوات

سيأتي البحث على استقراء آيات العفة ومواضعها في الآيات الكريمة دون سردٍ متتالٍ لها، وتحليل هذه الآيات وشرحها وفق منهجية التفسير الموضوعي.

خطّة البحث

تكوّنَ البحث من مقدّمة حوت مشكلته وأهدافه وأهميّته والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة فيه، ثم تمهيد حوى مقدّمات بين يدي الموضوع، من أهمية الأخلاق عموماً والعفّة خصوصاً، ثم التعريفات اللغوية والاصطلاحية للعفة، ثم خمسة مطالب، ذُكر في الأول أنواع العفّة في القرآن، وفي الثاني نماذج لأعفّاء

من القرآن الكريم، وفي الثالث ما أشار إليه القرآن من تمام العفّة، وفي الخامس الأسوار التي شيّدها القرآن تحصيناً للعفة، وفي الخامس ثمار مجنيّة من تطبيق العفّة في المجتمعات، ثمّ خاتمة حوت أهمّ نتائج البحث وتوصياته.

التّمهيد: مقدمات بين يدي الموضوع

أولاً: أهميّة الأخلاق على العموم والعفّة على الخصوص

إنَّ الحرب على الفضيلة والعفاف والطُّهر في هذا العصر قد شبّ أَوارُها، وارتفعت ألسنةُ نارِها حتى اكتوى بها المسلمُ والكافر والتقيُّ والفاجر، ولن يُطفئَ لهبَها ويُبردَ حرَّها إلا ماءُ الوحي، فكانت الأخلاق المستقاة من القرآن الكريم هي الدواء الشافي لهذه الأمراض، حتى يعُمَّ الطُّهرُ ويشيع العفافُ ويرتقي المجتمعُ، لا بل يحيا؛ فإنَّ الأمم تقوى بالعلم وتنهض بالعمل وتحيا بالأخلاق.

يقول ابن الجوزيّ[1] رحمه الله: "الكمال عزيزٌ، والكاملُ قليلُ الوجود، وأوّل أسباب الكمال تناسب أعضاءِ البدن وحسنُ صورةِ الباطن، فصورةُ البدن تُسمّى خَلْقَاً، وصورة الباطن تُسمّى خُلُقَاً، ودليل كمال صورة البدن حُسنُ السّمت واستعمالُ الأدب، ودليلُ كمال صورة الباطن حسنُ الطّبائِعِ والأخلاقِ، فالطّبائع: العفّةُ، والنّزاهة، والأَنَفَة من الجهل، ومباعدة الشّره، والأخلاق: الكرم والإيثار وسترُ العيوب وابتداء المعروف، والحِلْمُ عن الجاهل، فمن رُزق هذه الأشياء رَقّتْهُ إلى الكمال، وظهرَ عنه أشرفُ الخِلالِ، وإن نَقَصَت خَلَّةٌ أَوجبت النّقصَ"[2].

وهذه الرّسالة إنما هي رشفةٌ من عسلِ التَّدبُّر لبعض آيات القرآن وقَبَسٌ من أنوارها، حيث ننتقل بين آيات العفّة والطُّهر والفضيلة لننتهي بنتائجَ علّها

[1] أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، العلامة في التاريخ والحديث، ولد ببغداد سنة 508هـ، وتوفي فيها سنة 597هـ، كان كثير التصانيف، منها: زاد المسير في التفسير، الموضوعات. انظر: (ابن الجزري، 1351هـ، 1/ 375)، و(السيوطي، 1396هـ، ص61).

[2] (ابن الجوزي، 1425هـ، ص: 301).

تغسل قلوبَ المؤمنين والمؤمنات غسلاً فما تُبقي فيها دَنَساً، وتطهّر الفؤاد بالعلم فيمتلئ أركانه طهراً، لا تُلمةَ فيه ولا وزرَ.

ثانياً: العفّة بين اللّغة والاصطلاح والقرآن الكريم

العفّةُ **لغةً** من عفّ يعفُّ: "العين والفاء الْمُضعّفة أصلان صحيحان يدلّان على أمرين: أحدِهما: الكفُّ عن القبيح إن كُسرت العين، والآخرِ: دالٌّ على قلّة الشيء إن كان بضمّها، ومنه قولهم: العُفّة: بقية اللبن في الضرع"[1]، وقيل: "أصلُ العِفّة الاقتصارُ على تناول الشّيء القليل الجاري مَجرى العُفافة (أي البقيّةُ من الشّيء) أو مَجرَى العَفْعَفِ وهو (ثمرُ الأراك)"[2].

العفة في **الاصطلاح**: "هي ضبطُ النّفس عن الشّهواتِ، وقصرُها على الاكتفاءِ بما يُقيمُ أَوَدَ الجسد ويحفظُ صحَّتَهُ فقط، واجتنابُ السَّرَفِ في جميع الملذَّاتِ وقصدُ الاعتدال، وأن يكونَ ما يُقتصرُ عليه من الشّهواتِ على الوجه المستحبّ المتّفقِ على ارتضائِه، وفي أوقاتِ الحاجة الّتي لا غنى عنها، وعلى القدر الّذي لا يحتاج إلى أكثرَ منه، ولا يَحرُسُ النّفسَ والقوّةَ أقلُّ منه، وهذه الحالُ هي غايةُ العفّةِ"[3].

وقال في الذريعة . أيضاً : "العفّة: هي ضبط النّفس عن الملاذِّ الحيَوانيّة، وهي حالةٌ متوسّطةٌ من إفراطٍ هو الشَّرَهُ وتفريطٍ وهو جُمودُ الشّهوةِ"[4].

وقيل: "العفيف مَن يباشرُ الأمور على وَفْقِ الشّرع والمروءة"[5].

وإذا أردنا أن نُرسي ريشة المِداد على مجمع القول فيها فنقول: هي الكفُّ عما لا ينبغي ولا يحلُّ ولا يجمُل قولاً وفعلاً.

---

[1] انظر: (ابن فارس، 3/4).

[2] (الراغب،1412هـ،ص: 573).

[3] (الجاحظ، 1410هـ،ص: 22).

[4] (الراغب، 1428هـ، ص: 224).

[5] (الجرجاني، 1403هـ، ص: 151)، (عبد الرؤف المناوي، 1410هـ، ص: 243).

العفّة في المفهوم القرآني: إذا عُدنا إلى آيات الله ـ جلّ وعلا ـ في كتابه نلتمسُ معاني ورود العفّة؛ نجد أنَّها تركّزت في الآيات المكيّة التي تُركّزُ على ترك المحرّم من الأموال، ولا تأتي على المحرم من الأعراض إلا تبعاً من خلال قصص الأقوام الماضية والأمثال العامّة السّارية، وهذا يتناسب مع وضع مكّة آنذاك التي انتشرت فيها أنواعٌ من الرّبا وصنوفٌ من الأكل الحرام كالإغارة على القبائل الضعيفة والتكسّب من جرّاء الحروب والغنائم، والعصبيّة القَبليّة الممزوجة بالأنفة الّتي كانت تحدُّ من الفواحش المتعلقة بالفروج آنذاك، فما إنْ أُقيمت الدّولة الإسلامية في المدينة المنوّرة وأصبح لها مركزٌ وشوكة وإدارة؛ ركَّزتِ الآيات المدنيّة على المفهوم المتعدّد لمعاني العفّة، ولاسيما ذلك الجيل الناشئ من الصحابة الّذي يحتاج أنْ تُربّى معه تلك القيمُ حتى يتشرَّبها ليتشبّعها وينقلها لمن خلْفه غضةً طريةً كما نزلت.

فإذا تتبّعنا آيات كتاب الله فإننا نجد أنّ الكلمات التي حَوتْ جذرَ لفظِ (العِفَّةِ) عفَفَ وردت في القرآن الكريم في أربعِ آياتٍ كريماتٍ وكلُّها مدنيّةٌ، ومرتبة على حسب نزولها، الآية رقم (273) من سورة البقرة[1]، و(6) من سورة النساء[2]، و(33) من سورة النور[3]، و(60) من السورة ذاتها[1]، فالعفّة بالمعنى القرآني: هي

[1] هي ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 273]

[2] هي ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: 6].

[3] هي ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: 33].

كفُّ النّفس عن الشّهوات المحرّمة بقصد محبّة الله . سبحانه وتعالى . واستجابةً لأمره وطلباً للأجر والمثوبة.

المطلب الأول: أنواع العفّة في القرآن الكريم

وبعد التمعُّنِ في الآيات السّابقة نرى أنَّ العفّة نوعان كما قسّمها الماوردي[2] في أدب الدنيا والدين[3]: أحدُهما العفّة عن المحارم، والثّاني العفّة عن المآثم.

النوع الأول: العفّة عن المحارم: ويشمل هذا النوع أمرين: ضبط الفرج واليد عن الحرام، وكفّ اللّسان عن الأعراض:

الأمر الأول: ضبط الفرج واليد عن الحرام

أولاً: ضبط الفرج عن الحرام.

بدأت به لعظيم خطره، وكبير أثره، وجميل ضبطه، إذ به تحفظُ الأنساب، وتسود الأمم، ولأنّ عدمَه مع وعيد الشّرع وزاجرِ العقل مَعَرَّةٌ فاضِحةٌ، وهَتْكَةٌ واضحةٌ، وتدخل تحتَه عفّةُ اللسان وعفّة العين وعفّة السمع لتتحقّق نهايةً عفةُ الفرج، وتكون هذه بالعفّة عن الزّنا وعن فعل قوم سيدنا لوط . عليه السلام ـ وما يشابههما كالاستمناء ووطئ ما لا يوطئ وما يوصِل لهما من النّظر المحرم وغيره، وهذا المعنى هو الوارد في آيتي سورة النور، وسآتي على كلّ واحدةٍ منها:

1) العفّة عن الزنا:

الزّنا إيلاجُ حَشَفَةٍ أو قدرِها في فرج محرَّم لعينه مشتهىً طبعاً بلا شبهة[4].

---

[1] هي: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 60].

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي–نسبته إلى بيع ماء الورد–، أقضى قضاة عصره، ومن أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة 364هـ، وكان يميل إلى الاعتزال، توفي ببغداد سنة 450هـ، من كتبه: أدب الدنيا والدين، والنكت والعيون في تفسر القرآن، والحاوي في فقه الشافعية، أعلام النبوة. انظر: (السيوطي،1396هـ، ص: 83)، و(الداوودي، 427/1).

[3] انظر: (الماوردي، 1986هـ، ص: 321).

[4] انظر: (الحصني،1994م، ص: 273).

قال تعالى في العفّة عنها: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: 33] أي وليجتهد في العفَّةِ عن الزّنا والفعل الحرام مَن لا يتمكن من تكاليف الزّواج كالمهر والنّفقة، حتّى يرزقهم الله من فضله ويوسع عليهم من عطائه، فيجدون ما يتزوّجون به، فما من نهيٍ عن قبيحٍ محرمٍ إلّا ويقابله دواءٌ يعالج ذلك المنهيّ عنه بيُسرٍ وسهولةٍ[1]، ففي هذه الآية "أمر الله عزّ وجلّ كلَّ مَن تعلق به الأمرُ بالإنكاح بأن يلازموا العفاف مُدَّةَ انتظارهم في تيسير النّكاح لهم بأنفسهم أو بإذن أوليائهم ومواليهم، والسين والتاء للمبالغة في الفعل، أي ولْيَعُفَّ الذين لا يجدون نكاحاً، ووجه دلالته على المبالغة أنَّه في الأصل استعارة، وجعل طلب الفعل بمنزلة طلب السعي فيه ليدل على بَذل الوُسع"[2]، وأمّا الخطاب في هذه الآية فقد اختلف المفسرون فيه هل للأولياء أو للأزواج بشكل عام أو للعبيد؟ والمعنى الجامع فيه أن الخطاب لمن يملك أمر نفسه[3]، وحتّى وإن كانت في موضوع العبيد فإنّ العبرة بعموم اللفظ.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 3] فلِسائلٍ أن يسأل أين العفّة فيها والآية تتحدّث عن الزّنا؟ أقول: أدَعُ الجواب لسبب نزولها في جامع البيان أنّه "كان لمرْثَد[4] صديقةٌ في الجاهلية يُقال لها عَنَاقَ[5]، وكان رجلاً شديداً، وكان يُقال له: دُلدُل[6]، وكان

[1] انظر: (الزحيلي، 1415هـ، ص: 355).

[2] (ابن عاشور، 1984م، 218/18).

[3] انظر: (القرطبي، 1384هـ، 243/12).

[4] مرثد بن كنّاز بن الحسين بن يربوع الغنوي، صحابي بن صحابي، من أمراء السرايا، آخى رسول الله صلّى الله عليه وسلم بينه وبين أوس بن الصامت، وشهد بدراً وأحداً، وكان يحمل الأسرى، فاستشهد يوم الرّجيع سنة 4هـ. انظر: (ابن عبد البر، 1412هـ، 3/ 1383)، و(العسقلاني، 1415هـ، 56/6) وذكر القصة في الصفحة (1384) من نفس الجزء.

[5] لم أقف على ترجمة لها في كتب التراجم.

[6] الدُلدل: القنفذ ويحتمل أنها شبهته بالقنفذ لأنه أكثر ما يظهر بالليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع. انظر: (ابن منظور، 1414هـ، 249/11) مادة (دلدل).

يأتي مكّة فيحمل ضعَفَةَ المسلمين إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فلقيَ صديقتَه، فدعته إلى نفسها، فقال: إنَّ الله قد حرّم الزّنا، فقالت: أنَّى تبرز، فخشي أن تشيع عليه، فرجع إلى المدينة، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، كانت لي صديقة في الجاهلية، فهل ترى لي نكاحَها؟ قال: فـــأنزل الله: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: 3]"[1]، حتّى إذا بلغ الخطاب الإلهيُّ ذِروة حكمه صرّح بالتّحريم للزّنا والابتعاد عن كلّ مقدّماته وعدم قُربان ما يوصل إليه: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: 32] وقد طبق مبدأ التّشويه والتّنفير بدل مبدأ الثّواب والعقاب، وجعله حداً لا رأفة فيه –إن بلغ الحاكم– للمحافظة على طهارة المجتمع: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النـــــور: 2] ولْيشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ليتعظوا ويَزدجروا.

2) العفّة عن فعل قوم سيدنا لوط–عليه السلام–:

وهو إدخال الحشفة في دبر ذكر[2].

وهذا فعلٌ فاحشٌ كما وصفه الله . تعالى . في كتابه، فإن كانت الزّنا فاحشة فإنَّ هذا الفعل أشدّ فُحشاً، وإن كان هناك عقابٌ على الزّنا فإنَّه يجب أن يكون عقابَه أشدُّ؛ لمخالفته الفطرة الإنسانيّة السّليمة وشذوذه عن المبدأ السّوي القويم، وفعله يجعل الإنسان كالأنعام بل هو أضلّ؛ لإهماله كرامة الله له بالعقل ودُنوّه إلى رتبة الحيوانيّة في ذلك، وبذلك خاطبَ سيدنا لوط –عليه السلام– قومه ﴿ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[الأعراف: 80] وقد قال الله . تعالى ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: 33] بل إنّه لم يحرّمها فقط بل نهى عن قربان السّبل الموصلة إليها فقال ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾ [الأنعام: 151] وقد أكّدت السّنّة الشّريفة على ذلك، فقد قال

[1](الطبري، 1420هـ، 97/19).

[2] انظر: (النووي،1412هـ، 311/8).

صلّى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[1]، وجعل حكمه حكم الزّنا فقال النّبي . صلّى الله عليه وسلّم . : "إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان"[2]، وقد عذّب الله مَن فعل ذلك مِن هؤلاء القوم عذاباً لم يعذبه أحد من العالمين، وجعل جزاءهم من جنس عملهم كما قلبوا الفطرة السّليمة قلب عليهم الدّيار فجعل عاليَها سافلها، وأنهى الآية بنعتهم بالمجرمين ﴿وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِم مَّطَرٗاۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأعراف: 84].

ومثله السِّحاق: وهو فعل النِّساء بعضهنَّ ببعض[3]، ولم يرد في القرآن صراحةً بل هو داخلٌ تحت النّهي عن أي علاقةٍ جنسيّةٍ بين جنسين مختلفين خارج إطار الزّواج أو الإماء، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرّجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرّجل إلى الرّجل في ثوبٍ واحدٍ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[4] ولهذا ألحقه الفقهاء في هذا الباب بياناً لما يلحق بالزّنا.

3) الاستمناء ووطء ما لا يوطأ وما يوصل لهما من النّظر المحرّم وغيره:

الاستمناء: إخراج المنيّ بغير جماع، محرّماً كان كإخراجه بيده استدعاء للشهوة، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته[5].

---

[1] أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، عن ابن عباس بزيادة "ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد، في كتاب الحدود: (الحاكم، 1411هـ، 395/4) ح8049.

[2] السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، عن أبي موسى الأشعري، قال الشيخ: ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد. (البيهقي، 1432هـ، 408/8) ح17033.

[3] انظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404هـ، 24/ 24).

[4] أخرجه مسلم من كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات عن أبي سعيد الخدري ري الله عنه: (مسلم، 266/1) ح338.

[5] (الرملي، 1404هـ، 172/3).

وهذه داخلةٌ تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۞﴾ [المؤمنون: 5-7] فقد حدّد الله طريقين لا ثالث لهما لحفظ الفرج: 1). الزّواج.

2). ملك اليمين.

فمن طَرقَ سبيلاً غيرهما كان معتدٍ بمنطوق القرآن لا بمفهومه.

ويدخل فيها وطء ما لا يوطأ كالبهيمة والميتات والجمادات الّتي لم ترد صراحةً في كتاب الله ولكنَّ السنّة عامرةٌ بها، وأجمع الفقهاء على حرمة ما سبق ذِكره وتعزير فاعله كما في آياتِ سورة المؤمنين التي حدّدت الطّريقين اللّذَيْن لا مَلامة فيه، وما عداه ففيه الملامةُ والتعزير على خلافٍ في عقوبته[1]، وعدّه جمعٌ من العلماء من كبائر الإثم والفواحش[2]، لما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه قال: "ملعون من أتى شيئاً من البهائم"[3]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضاً: "أربعة يصبحون في غضب الله ويُمسون في سخط الله"، قلت: "ومن هم يا رسول الله"؟ قال: "المتشبّهين من الرّجال بالنّساء، والمتشبّهات من النّساء بالرّجال، والذي يأتي البهيمة، والّذي يأتي الرّجال"[4].

وأمّا النَّظر الحرام الموصل إلى الزنا فلا تفتأ آياتُ الله تذكره مرةً بعد أخرى، وكفى بأحكام النّظر في سورة النّور موصلة لغاية العفّة: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ﴾ [النور: 30] وقوله: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ

[1] للتوسّع في حكمه. انظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية، 32/44).

[2] (الهيتمي، 1407هـ، 2/ 228).

[3] أخرجه في المعجم الأوسط، (الطبراني، 8/ 234) ح8497 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال في مجمع الزوائد، (الهيثمي، 1414هـ، 6/ 272) ح10636: فيه محرز بن هارون ويقال محرر وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[4] أخرجه في المعجم الأوسط: (الطبراني، 7/ 63) ح6858 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال نور الدين (الهيثمي،1414هـ، 273/6) ح10637: من طريق محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه، قال البخاري: لا يتابع على حديثه هذا.

أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31]، لم يكتفِ الخطابُ الإلهي كما هي عادته أن يخاطب المكلّفين بخطابٍ واحدٍ شاملٍ للجنسين بل أعاد وكرّر الأمر لهما، وسوّى بينهما في غضّ البصر وحفظ الفرج، ثمَّ اكتفى بهذين الأمرين للرّجال بخلاف النّساء دِلالةً واضحةً أنّه خطابٌ مُرسَلٌ من خالقِ هاتين النّفسين والعالم بهما؛ ليكون أدعى بكم أيّها العقلاء إلى الامتثال، أمّا للنّساء فقال لهنَّ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ حيث أمرهنَّ بإخفاء مواضع الزينة من أجسادهنَّ كالثّياب والأصباغ، إلّا ما يظهر منها أي الثّياب الظاهرة والوجه والكفين –إن أُمنت الفتنة– وليسترن الرّؤوس والأعناق وأعالي الصدور بالخمار، ثمّ حدّد لهنَّ الأشخاص الذين يجوز لهنَّ إبداء زينتهنَّ لهم فقال: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ [النـــور: 31] وعندما علم الله من النفس البشرية الزللَ وميلها الشّهواني على ترك مثل هذه الأوامر ذيّل الآية بما يقرّبهم بَعْدَ بُعدٍ، ويودي بهم إلى طريق الفلاح فقال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: 31].

حتّى إنّه ـ سبحانه وتعالى ـ رخّص للعجائز من النساء اللّاتي قعدن عن الحيض والحمل والولد لكِبَرِهِنّ وفرغَتْ نفوسُهن من الرّغبة في معاشرة الرّجال وأجسامهنّ من الفتنة المثيرة للشّهوات أنْ ليس عليهن إثمٌ إذا تخفَّفْنَ بإلقاء الثّياب الظّاهرة كالجلباب والرّداء والقناع فوق الخمار، لا ثياب العورة، غير مظهراتٍ زينةً خفيفةً كسوارٍ وقلادةٍ وخِلخالٍ، وحفاظاً على العفّة نصّ لهنّ أنَّ طلبَهنَّ العفّةَ وارتدائَهن أكمل الثّياب خيرٌ لهنَّ من تركها، وما ذاك إلا دعماً للعفّة في المجتمع المسلم، فقـــال: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[النـــور: 60] أي واســـعُ السّمع لأقوالكم، والعلمُ بمقاصدكم.

والتّبرُّج هنا تكلّف إظهار ما يجب إخفاؤه[1]، فرخّص قبل أن يُذكِّرَهُنّ بما هو أفضلُ لهنّ وأكمل، وأقرب إلى الحياء والوقار، من الاستعفاف عن ذلك، والحفاظ على زيهنَّ الشرعي الساتر والفضفاض[2].

ثانياً: عفة اليد عن الحرام

العفّة هنا بمعنى التعفّف والتّرفع عما ليس في مِلك الإنسان من أموال الغير، وهو الوارد في آيتي البقرة والنّساء، ولهذا الشقّ صورٌ ذكر الله بعضها في كتابه فمنها قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: 8] فهؤلاء المؤمنون حفظوا الأمانات الّتي في أيديهم ورعَوا العهود والتّكاليف الّتي في رقابهم فلم يضيّعوا منها شيئاً؛ لذلك امتدحهم في أوّل السّورة بصفة الإيمان المقارِنة للفلاح في الآخرة، ومن صور عفّة اليد عن الحرام:

1). العفّة عن مال اليتيم:

أباح الله للأوصياء على اليتامى الأكل منه حال العسر، وطلب منهم التّعفّف حال اليسر فقال: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: 6] إنّها نوعٌ من العفّة الماليّة الّتي تجعل الإنسان لا يحرص على أكل الحلال فحسب؛ بل ترتقي به إلى مستوى عدم إهدار كرامته في أخذ أموال الضّعفاء من النّاس، نفس المفهوم يَرِدُ هنا، حيث أمر الأوصياء بالتّعفّف عن أموال اليتامى إذا ما أغناهم الله عنها، والأكل منها بالمعروف إذا كانوا فقراء محتاجين فقط.

وفي جامع أحكام القرآن قال: "بيّن الله ـ تعالى ـ ما يحِل لهم من أموالهم؛ فأمر الغنيَّ بالإمساك وأباح للوصيِّ الفقيرِ أن يأكل من مال وليِّه بالمعروف"[3].

[1] (الزحيلي، 1415هـ، ص: 359).

[2] انظر: (الطبري، 1420هـ، 216/19).

[3] (القرطبي، 1387هـ، 41/5).

2). العفّة عن طلب المال:

لأنَّ الله امتدح أعفّاء الأيدي في سورة البقرة الّذين أَجبرهم تعفّفهم أن يتظاهروا بالغنى في سبيل حفظ ماء وجههم فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273] وتقول لنا كتب التّفسير أنّها نزلت في أهل الصّفّة من المهاجرين بالمدينة يمدحهم الله، فقد أُرصدوا لتعلّم القرآن والخروج مع سرايا الجهاد[1]، ولم يتبقَّ لهم فضلُ وقتٍ للتّجارة والتّكسّب، وهم –مع فقرهم وفاقتهم– حقَّقوا أعلى مراتب العفّة، حتى إنّ الجاهل بحالهم يحسبهم أغنياء من تعفّفهم.

ويقول سيد قطب . رحمه الله . في شأنهم: "لقد كان هذا الوصف الموحِي ينطبق على جماعة من المهاجرين...ولكن النّص عامٌّ، ينطبق على سواهم في جميع الأزمان، وينطبق على الكرام المعوزين، الذين تَكْتَنِفُهم ظروف تمنعهم من الكسب قهراً، وتُمسكُ بهم كرامتهم أن يسألوا العونَ، إنهم يتجملون كي لا تظهر حاجُتهم، يحسبهم الجاهل بما وراء ظواهرهم أغنياء في تعففهم، ولكنَّ ذا الحسّ المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التجمل، فالمشاعرُ النفسية تبدو على سيماهم وهم يدارونها في حياء، إنها صورةٌ عميقة الإيحاء تلك التي يرسمها النص القصير لذلك النموذج الكريم، وهي صورة كاملة ترتسم على استحياء، وكل جملة تكاد تكون لمسة ريشة، ترسم الملامح والسمات، وتشخص المشاعر والانفعالات، وما يكاد الإنسان يُتمّ قراءتها حتى تبدو له تلك الوجوه وتلك الشخصيات كأنما يراها، وتلك طريقة القرآن في رسم النماذج الإنسانية، حتى لتَكَاد تخطر نابضةً حيّةً، هؤلاء الفقراء الكرام الذين يكتمون الحاجة كأنّما يغطون العورة، لن يكون إعطاؤهم إلا سرّاً وفي تلطّف لا يخدش إباءهم ولا يجرح

[1] انظر: (ابن أبي حاتم، 1419هـ، 540/2) وذكر للآية خمسة وجوه تراجع في مكانها.

كرامتهم، ومِن ثَمَّ كان التعقيب مُوحياً بإخفاء الصدقة وإسرارها، مُطَمْئِناً لأصحابها على علم الله بها وجزائه عليها"[1].

الأمر الثاني: كفّ اللّسان عن الأعراض

وأمّا كفّ اللّسان عن الأعراض فهو عفّةٌ؛ لأنّ عدمَه ملاذُ السّفهاء وانتقامُ أهل الغَوغَاء، وهو مستسهلُ الكفِّ، وإذا لم يَقْهَرْ نفسَه عنه برادعٍ كافٍّ وزاجرٍ صادٍّ تَلَبّط بمعارِّه، وتخبّطَ بمضارِّه، وتدخل فيه عفّة اللسان كأصلٍ أساسٍ، لذلك لَمّا قال معاذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "أوَ إنّا لمؤاخذون بما نتكلّم به يا رسول الله؟! قال: ثكلتك أمُّك يا معاذ! وهل يكبُّ الناسَ في النّار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم"[2].

وكان سيدنا ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يأخذ بلسانه ويقول: "يا لسان قل خيراً تغنمْ أو اصمت تسلمْ قبل أن تندمْ"[3].

فالذي يجبُ أن يعفَّ عنه اللسان من الأعراض كالقذف واللّعان والسّعاية والنّميمة والغيبة والكذب والاستهزاء، فلسان المؤمن مَقامه خلف قلبه، ولسان المنافق أمام قلبه، والمعنى: أنّ المؤمن لا يتكلّم الكلمة إلّا إذا مرّت على قلبه ووعاها، وعرف معناها وقصدها؛ لأنه يعرِف تمام المعرفة أنّه: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18].

1). العفّة عن قذف المؤمنين الغافلين

وفي **الشّرع:** رميٌ مخصوصٌ موجِب للحدِّ، وهو الرمي بالزنا تصريحاً[4].

---

[1] (سيد قطب، 1412هـ، 316/1) ونقلته على طوله لسلاسة تعابيره، وتأثير ترتيب مفرداته.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في حرمة الصلاة: (الترمذي، 1395هـ، 12/5) ح2616 عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال حديث حسن صحيح.

[3] (وكيع، 1404هـ، ص: 550) ح286، (ابن حنبل، 1420هـ، 154) ح1043.

[4](التهانوي، 1996م، 1306/2).

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وقال أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: 58] وأوّل ما يقفز إلى الذّهن إذا تكلمنا على عفّة الأعراض قصّة أُمِّنَا الحَصَان الرّزان السّيدة عائشة –رضي الله عنها– حيث أنزل الله سبحانه آياتٍ تُتلى إلى يوم القيامة بتبرئتها وتثبيتاً لعفافها وطُهرِها رضي الله عنها وأرضاها، قال تعالى في ذلك: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ ..... وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: 11–20].

جعل الله القذفَ حدّاً من حدود هذا الدين، ووضع تشريعاً يتلاءم مع عدم نشر الشّائعات واتّهام المؤمنين والمؤمنات الغافلين والغافلات عمّا اتُّهموا به فقال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 4] فإن قلَّ القاذفون عن الأربعة أو خلَّ شرطٌ من شروطهم جُلدوا جميعاً، ولم يكتفِ لهم بالعقاب الدّنيوي حتّى أشفَعَه لهم بالعقاب الأُخرويّ فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور: 23] وهذه الآية جاءت بعد آيات حادثة الإفك، وفي آيةأخرى قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: 58].

2). العفّة في تشريع اللّعان

واللّعان والملاعنة في **الشرع**: مصدران للعان الرّجل امرأته، وهو قول الزّوج لامرأته مشيراً إليها: أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزّنى[1].

وما حدُّ اللعان إلا فَرعٌ عن حدِّ القذف بما يتوافق مع الفطرة السّليمة والواقع النّظيف، حيث قال فيه سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝

[1](النسفي، 1311هـ، 62).

وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۞ ﴾[النور: 6-10] مؤكّداً على أنّ تلك التشريعات ما شرعها إلّا لتسوير العفّة، رحمةً منه وفضلاً على عباده.

وجِماع هذا النّوع من العفّة ذكره النّبي ـ صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم ـ في آخر الأوامر الشّرعيّة في حجّة الوداع فقال: "فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[1] مؤكّداً على ما سبق من المعاني.

النّوع الثّاني: العفّة عن المآثم

وأمّا العفّة عن المآثم فيشمل نوعان أيضاً: أحدُهما: الكفُّ عن المجاهرة بالظّلم، والثّاني: زجْرُ النَّفس عن الإسرارِ بخيانةٍ، وسأُفصّلُ الأمر في كلٍّ.

الأمر الأول: الكفّ عن المجاهرة بالظّلم

فأمّا المجاهرة بالظّلم فعتوٌّ مُهلكٌ وطغيانٌ متلِفٌ، ويؤول إن استمرّ إلى فتنةٍ تحيطُ –في الغالب–بصاحبها فلا تنكشفُ عنه إلّا وهو مصروعٌ، فمن تكلّف العفَّةَ حتى صارت سجيَّتَه إذا اقترف ظلماً لنفسه أو لغيره تمنعه نفسه أن يجاهر به أمام النّاس لأنَّ العفّة تمنح الإنسان مراقبةً تعلو على كلّ مراقبة.

ففي قصة سيدنا لوط –عليه السلام– الذي كان يأمرُ قومه بالعفّة، في حين أنّ قومه كانوا يجاهرون بمعصية ويقلبون موازين الفطرة السّليمة ويجعلون من الأعفّاء أُناساً يستحقّون الطّرد من قُراهم، والعلّة أنّهم أناسٌ طاهرون، ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً

[1] أخرجه البخاري في الصحيح في أكثر من موضع منها كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع: (البخاري، 1422هـ، 24/1) ح67، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: (مسلم، 1305/3) ح1679 كلاهما عن أبي بكرة رضي الله عنه.

مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ۞وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ۞﴾ [الأعراف: 80-82].

الأمر الثّاني: الزّجر عن الإسرار بالخيانة

وأمّا الاسْتِسرارُ بالخيانة فَضَعَةٌ لأنّ فاعله لبذلِ الخيانة مَهِينٌ، ولقلّةِ الثّقةِ بنفسه مُستكينٌ، فمَن يَخُنْ يَهُنْ، هذا ولا يُجعل ما يتظاهر به من الأمانة زُوراً، ولا ما يُبديه من العفّة غروراً، فينتهكُ الزّورَ وينْكشفُ الغرور، فيكونَ معَ هتكِهِ للتّدليسِ أقبحُ، ولمعرّةِ الرّياء أفْضحُ[1]، وصاحب هذا الخلق لا يوصف بالعفيف.

فإذا نظرنا إلى قصّة سيدنا يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز نرى بدايةً كيف أسرَّت فعلتها وكيف كانت تراود فتاها بلطفٍ سرّاً، ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ﴾ [يوسف: 23]، وناهيك عمّا في الفعل (غلَّقت) من المبالغة في الإحكام والتّغليق.

ومن نماذج الإسرار بالخيانة قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[التحريم: 10]، ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ أي: في الإيمان، لم يوافقاهما على الإيمان، ولا صدّقاهما في الرّسالة، فلم يُجْد ذلك كلّه شيئاً، ولا دفع عنهما محذوراً؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ أي: لكفرهما، ﴿وَقِيلَ﴾ أي: للمرأتين: ﴿ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾، وليس المراد: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ في فاحشة بل في الدّين، فإنّ نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة؛ لحرمة الأنبياء، ونقل عن ابن عباس . رضي الله عنه . أنّه يقول في هذه الآية: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾: "ما زنتا، أمّا امرأة نوح فكانت تُخبر أنّه مجنونٌ، وأمّا خيانة امرأة لوط فكانت تدلّ قومها على أضيافه"[2].

[1] انظر: (الماوردي، 1986م، ص: 325).

[2](ابن كثير، 1420هـ، 171/8).

ويجدر التّنويه لأصل أنواع العفّة جميعاً ألا وهي عفّةُ القلب، فمنْ عفَّ قلبُه عفت جوارحه، لأنّه مَلِك الأعضاء، كما ورد في الحديث الصحيح عن النّبي . صلّى الله عليه وسلّم . : فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشّبهات، كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإنَّ لكلِّ ملك حمى، ألا إنّ حمى الله في أرضه محارُمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[1].

وقد كنت زوَّرت في نفسي أن أدرجه أوَّلَ تلك الأنواعِ لولا أنّي لم أجد آيةً تصرّح عليه دلالةً بل هو داخل تحت مفهوم باطن الإثم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾ [الأنعام: 120]، وهناك تقسيمات أخرى لأنواع العفّة بحسب مَقْسِمها اكتفيت بأشهرها بما يخدم التفسير الموضوعي.

المطلب الثاني: نماذج العفّة في القرآن الكريم

أولاً: قصة عفّة سيدنا يوسف . عليه السلام (عفافٌ من طرف)

إنّ سورة يوسف ذات أثرٍ كبير على الأخلاق الإسلاميّة، إذ هي القصة الوحيدة في القرآن التي استغرقت سورةً كاملة، وذكرت تفاصيلَ دقيقةً لم نجدها في غير العفّة من الموضوعات، وقد سمّاها الله ﴿أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ﴾ لاشتمالها على حاسدٍ ومحسود، ومالك ومملوك، وشاهد ومشهود، وعاشق ومعشوق، وحبسٍ وإطلاق، وسجن وخَلاصٍ، وخصْب وجدْب، وغيرِها ممّا يعجز عن بيانها طوَقُ الخلق[2]، كما أنّها احتوت على جميع فنون القصة وعناصرها من تشويق وتصوير وترابط منطقيٍّ واستخدامٍ للرّموز[3]، ومن الوَمضات القرآنيّة لقصّة سيدنا يوسف –عليه الصلاة والسلام– أنّه:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه: (البخاري، 1422هـ، 20/1) ح52، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (مسلم، 3/ 1219) ح1599 عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

[2](الكرماني، 526/1).

[3]انظر: (سيد قطب،ص: 165)، و(عمرو خالد، 1425هـ،ص: 171).

1). كان عفيفاً مع توفّر الدّواعي

فقد توفَّرت فيه عشر دواعٍ لارتكاب الفاحشة ولكنّه تعفف عنها تعفّفاً يُقارب الخيال فقد كان:

1- شاباً: وهي فترةُ ذُروةِ الشّهوة فقد قال الله –تعالى– حكاية عن النّسوة: ﴿فَتَىٰهَا﴾

2- عزباً: فقد تربّى في قصرها منذُ نعومة أظفاره ولم يتزوّج، وهي شهوة على شهوة.

3- غريباً: فقد أخذه أخوته إلى غير مكانه ومنه أخذته سيّارة إلى قصره.

4- جميلاً: فمن المشهور أنّه أوتي شطر الجمال.

5- المرأة هي التي دعته: فيمكن أن يعتذر لنفسه بهذا العذر إرضاءً لها ولشهوتها.

6- كانت المرأة ذات منصب وجمال، فهي سيّدة قصره.

7- كان في بيتها ومخالطاً لها، قال تعالى: ﴿ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا﴾

8- أحكمت وشدّدت إغلاق الأبواب: قال تعالى ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ﴾.

9- تهيّأت له كتهيّؤ الزّوجة لزّوجها: قال تعالى: ﴿هَيۡتَ لَكَۚ﴾.

10- هدّدته بالسّجن إن لم يفعل ﴿أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾

فهذه عشرة أمور واجهها بقوله: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ، وكان بإمكانه أن يقدّمها أعذاراً، ولكنّ عصمةُ ربّه رجّحت عفّته، وثبّتته في موقفه ذلك.

2). استعانته بربّه من قبلُ ومن بعدُ كانت سببَ نجاته

كان من السّهولة بمكانٍ أن يضع إحداها مُبرراً لفعله لولا تثبيت الله له وتضرعه بقوله: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: 33] ولكن العناية الإلهية لاحظته عيونُها فقال: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: 24].

3). التّساهل في الاختلاط سبب للفواحش

فقد كانت تراوده قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ﴾ [يوسف: 23] ﴿ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦ﴾ [يوسف: 30] والمراودة من الكَثرة والمبالغة فقد كانت تكثر مراودته والدّخول والخروج عليه إلى أن تمكّنت من الإيقاع به، ولكنَّ الله حفظه[1].

4). سبع شهادات ذكرها القرآن على عفّة سيدنا يوسف . عليه السلام . وبراءته

الآيات القرآنية غير مصرّحة ببراءته فقط، بل الآيات تصيحُ بعفّته وتنادي ببراءته بشهاداتٍ عدّةٍ، ومن أكثر من طرف:

1–شهادة الله ببراءته قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾[يوسف: ٢٤].

2–شهادة كلام وفعل سيدنا يوسف ببراءته وذلك:

- عند بدء المراودة:﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[يوسف: ٢٣].
- من خلال هروبه من المرأة: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ﴾[يوسف: ٢٥].
- اعترافه الصّادق والبريء: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِي﴾[يوسف: ٢٦].
- تفضيل السّجن على الوقوع في الفاحشة المجبر عليها: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[يوسف: ٣٣].
- التّحقيق بالأمر وخروجه بعد تحقيق وثبوت براءته: ﴿قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ﴾[يوسف: ٥٠].

3 – شهادة الشّاهد من أهلها المتّسم برجاحة العقل حيث قدّم صدقها لأنّها سيدة قصره، وقدّم حلّاً منطقياً: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[يوسف: ٢٦].

---

[1] "﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ﴾[يوسف: ٢٣]طلبت منه وتمحلت أن يواقعها، من راد يراود إذا جاء وذهب لطلب شيء ومنه الرائد". (البيضاوي، 1418هـ، 3/ 160).

4-شـهادة عزيـز مصـر نفسـه: ﴿ يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾[يوسف: 29].

5-شهادة امرأة العزيز على نفسها مرّتين:

- الأولى: أمام النّسوة التي قطّعنَ أيدهن: ﴿ قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾[يوسف: 32].
- الثانية: حين طلب يوسف . عليه السلام . أن يحقّق في أمر النّسوة: ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[يوسف: 51].

6-شهادة النّسوة في موضعين:

- أولاً: ضـمنيّة حـين قلْـنَ: ﴿وَقُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٞ كَرِيمٞ ﴾[يوسـف: 31].
- والثانية: حين جمعهن الملك للتّحقيق في أمرهنّ: ﴿ قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖ ﴾[يوسف: 51].

7-شهادة إبليس: لأنّه ليس له سلطة على عباد الله المخلصين: ﴿لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾[الحجـر: 39 – 40]، وقـد وصفه الله تعالى بالإخلاص فقال: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾[يوسف: 24].

ثانياً: قصّة سيدنا موسى مع بنات سيدنا شعيب . عليهما السلام . (عفافٌ من طرفين)

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ﴾[القصص: 23– 24]:

1- بناتُ سيّدنا شعيب . عليه السلام . تربين في بيت عفاف وطهر، وكيف لا وهو بيت نبوّة.

2- كان هو أيضاً .كريمَ الخُلُق بالذّهاب بعد السّقاية إلى الظّلّ، وكان عفيفاً فقد أقصر كلامَه مع مَنْ لا تربطه بهما علاقةٌ شرعيّةٌ ولم يسترسل فقال: ﴿مَا خَطۡبُكُمَا﴾.

3- من عفَّتهما لم يقولا له: لا ساقيَ لنا، حتى لا يُفهم منهما الضّعفَ والرّغبة في سقيه لهما فقالتا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾.

4- عفّة نفسه مرّةً أخرى، حيث ما برح بعد أن سقى لهما حتى تولّى إلى الظّلّ كي لا ينتظر منهما إحساناً ولا أجراً، أو تَشعُرا بالامتنان له قال تعالى: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[القصص: 24].

5- طريقة المشي دلالة على عفّة صاحبها قال المولى سبحانه وتعالى:﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾، على استحياء مع عدم خوفها؛ لأنّها مُرسلةٌ من أبيها عليه السلام﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[القصص: 25].

6- من عفّتهما أنّهما أخبرتا أباهما على الموقف، ولم يَدَعَا الخبر سرّاً مما يجعل للرّيبة مكاناً، ودلالة على حسن تربية الأب لبناته، وعظيم ثقته بهما، فلم يخافا زجرَه أو شكّه بهما.

7- فالعفيف والعفيفة تلاحَظُ العفّةُ من منطقه ومنطقها فقد كَنَّتْ عن الزّواج بالإجارة من حيائها ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص: 26].

8- وقد مثّل سيدنا شعيب الأبَ المتفّهم لرغبات ابنته ولمضمون كلامها فعرف أنها تريد الزّواج ففعل ذلك: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾[القصص: 27].

9- وقد يسّر الأب المشفق ذو القلب الممتلئ بالحنان لهما الزّواجَ بجعل المهر مناسباً للزّوج فلم يثقل كاهله بما لا يستطيع فقال: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: 27]، وليُلاحظ فوق ذلك التّيسير قوله: وما أريد أن أشقّ عليك.

ثالثاً: عفّةُ السّيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها (صبرٌ مع عفّة)

هذه القصّة ذكرها الله في سورة النّور، تلك السّورة التي كلّ ما فيها من أحكام تدعم العفّة والسّتر وتَسنُد أخلاق الطّهارة وتنشر الفضيلة في المجتمع.

ذكر القرآن صفحة كاملةً في تبرئة أُمّنا السّيدة عائشة رضي الله عنها، والقصّةُ معروفةٌ ذكرتها كتب السّنة بتفصيلها، وسمّاه الله إفكاً، وسمّى الخائضين فيه من المنافقين عُصبةً، هي وإن كانت في أصلها تدلُّ على العدد القليل إلّا أنَّ فيها معنى تقليل الشّأن أيضاً كما هو الملاحظُ من سياق الآية.

قال في بداية هذه القصّة: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[النور: 12]، آية تعلّمنا كيفية التّصرف عند إشاعة الفتن والكلام في أعراض النّاس، وهذه الآية نزلت في أبي أيوب الأنصاري وزوجته حين سألها: لو كنتِ مكان عائشةَ أكنت فعلتِ ما قيل، قالت: لا، فقال: عائشة خير منك، فقالت: لو كنت مكانَ صفوانَ بنِ المعطّل[1] أكنتَ فعلتَ ما قيل، فقال: لا، فقالت صفوان خير منك... فنزلت الآية فيهم لتمتدح جميل كلامهم، وحسن ظنهم[2].

وحينما قال: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ دلَّ على لفتةٍ رائعة، فلم يقُل ظنَّ المؤمنون بإخوانهم، بل قال بأنفسهم وإنْ هُم لم يظنّوا بأنفسهم، دَلالةً واضحةً صريحةً أنَّ على المسلم أنْ يظنَّ بأخيه كما يظنُّ بنفسه، وأنَّ دفاعَه عن أخيه دفاعٌ عن نفسه.

المطلب الثالث: تمام العفّة في القرآن

تمام العفّة: أي أنّ العفّة لا تتجزّأ، فلا يقال لرجل عفّت يدُه عن الحرام ولم يعفَّ فرجه إنّه عفيفٌ، ولا يقال لمن عفَّ فرجه عن الحرام ولكن لم تعفَّ يده ولا عينه ولا أذنه إنّه عفيفٌ، فالعفّة لا تكونُ عفّةً في معناها حتّى تشمل عفّته كلَّ ما سبق من أنواعها.

[1] أبو عمرو صفوان بن المعطّل بن ربيعة بن خزاعيّ بن محارب بن مرة بن فالج بن ذكوان السّلمي ثم الذّكوانيّ، صحابي جليلٌ، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه سنة 19هـ. انظر: (ابن عبد البر، 1412هـ، 725/2)، والإصابة: (العسقلاني، 3/ 357).

[2] انظر: (الواحدي، 1411هـ، ص: 333)، و (ابن كثير، 1420هـ، 27/6).

ومن ثمّ فلا يكون الإنسان تامَّ العفّة حتّى يكون عفيف اليد واللّسان والسّمع والبصر والفرج والجوارح كلها، فمِن عدمها في اللّسان السّخريةُ والتّجسّس والغيبة والهمزُ والنّميمةُ والتّنابز بالألقاب، يقول المولى سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[الحجرات: 11].

فمن عدمها في البصر مدّ العين إلى المحارم المولّدة للشّهوات الرّديئة: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ ﴾ [طه: 131].

ومن عدمها في السّمع واللّسان الإصغاء إلى ما هو قبيح ومحرّم من المسموعات القبيحة من أغانٍ ماجنة وإلى الغيبة والنميمة وغير ذلك، ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾[الحجرات: 12].

ومن عدمها في اليد عفتها عن أكل مال اليتيم وأكل مال الغير بالباطل بغير الحقّ، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة: 188].

ومن عدمها في الفرج الوقوع في غير الطّريقين الَّذَيْن أباحهما الله سبحانه كالزّنا وما شابهه، يقول تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ﴾و ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[النور: 30-31].

وعماد عفّة الجوارح كلّها عفّة القلب فلا يطلقها صاحبها في شيء ممّا يختصّ بكلّ واحد منها إلّا فيما يسوّغه العقل والشّرع دون الشّهوة والهوى، والمرجّح الأوّل في ذلك الشّرع، فما أمر الله به هو العفّة وما عداه هو سبُلٌ مهلكة لا توصل الإنسانَ إلى التّقوى، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[الأنعام: 153] والعفيف من التزم أمره ولاذ بجنابه في وجه موجات الانحلال الأخلاقي[1].

[1] انظر: (الراغب، 1428هـ، ص: 225).

وجماع العفة أن تُحفظ الجوارح، ولا تُطلق في شيء يغضب الله عز وجل، مع عفّة القلب عن تلك النّزَوات مما حرّمها المولى ولم يرضاها، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: 35]، فلم يصلوا إلى هذه الرّتبة إلا بعد أن حَمَلوا أنفسَهم على تلك الصّفات والأوامر، وحفظوا جوارحهم عن النّواهي.

المطلب الرابع: أسوار العفّة في القرآن

السّور في **اللّغة**: حَائِطُ المدينة، وهو أشرف الحيطان، ومنه سورةُ القرآن تشبيهاً بها لكونه مُحاطاً بها إحاطةَ السّور بالمدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴾[الحديد: 13][1].

والّذي قصدته هنا: جملةٌ من الأحكام والحِكَم الّتي تحمي بيضة العفة؛ لأنّ كلَّ ثمين وغالٍ يوضع في حرزٍ، وكلَّ جوهرة ولؤلؤة يُزاد في حفظها وصيانتها، وكلَّ بيضة وقلعةٍ يُسعى في تسويرها وتحصينها، فكيف بأغلى ما يملكه الإنسان! (شرفه وعفته)، ومن رحمة الله تعالى بعباده ألّا يترك النّاسَ وحدهم دون أن يدَّلهم على طريق السّعادة والنّجاة، ومن هنا فقد رسم الله طريقاً لتحصين عفّة المرء في القرآن، وجعل لهذه العفّة أسواراً شاهقةً لا تُطال، فمن شيّدها تطبيقاً صان نفسه وعرضه وعفّته، ومن تركها إهمالاً انكشف ستره أمام كلّ صديق ولم يصمد أمام كلّ عدو، ومن أهمّ أسوار العفّة:

السّوْر الأول: التّربية الإيمانية التي تزرع محبة الله ورسوله

لأنّ الحبَّ يجعل الإنسان يطير في تلبية الأوامر دون كلفة، والعلم أنَّ ما من تشريع إلّا ولمصلحة الإنسان فيه سبيل، وما تشريع تلك الأحكام من تحريم

[1] انظر: (الجوهري، 1407هـ، 690/2)، و(ابن منظور، 1414هـ، 386/4) مادة (سور).

النّظر واللّمس والاختلاط والفواحش وتشريع الاستئذان وتطبيق الحدود كالزّنا والقذف إلّا تربيةً لمجتمع فاضل يتعشّق الفضيلة وينبُذ الرذيلة، فلن يحمي بيضة العفّة من لُعاب الوالغين فيها إلّا مجتمع طارد للرّذيلة، ويؤيد ذلك تكرار قوله تعالى في القرآن: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ بعد تلك الأوامر.

السّوْر الثاني: التّربية السّلوكية على الآداب والعادات السّليمة ومجاهدة النفس

وذلك بالعلم أن حفظ الفروج لا يكون إلا بحفظ الجوارح، وهذه التربية لن يستطيع أن يقوم بها إلّا من تحت يده رعيةٌ استرعاه الله عليهم، وخاصّةً أنّ قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ واردةٌ في شأن العبيد والخطاب على أحد الأقوال للأولياء، فكيف يعَفُّ مجتمعٌ لم يَتَربَّ أطفاله منذُ نعومة أظفارهم على العفة، فمن شبَّ على شيء شاب عليه، ومن أراد أن يستعفف ويجتهد في العفة عليه أولاً أن يعلم طرقه ثم يعجنه بالتطبيق السلوكي ثانياً مع المجاهدة ثالثاً لتحقيق هدفه والوصول للعفة، قال رجلٌ للجنيد[1]: بم أستعين على غضِّ البصر؟ فقال: "بعلمك أن نظر النّاظر[2] إليك أسبق من نظرك إلى المنظور إليه"[3].

السّوْر الثالث: التّربية الفكريّة والعمليّة لغرس مفاهيم الشّرع الّتي لها علاقة بالاستعفاف

وذلك بأسلوب الإقناع وتعليل الأحكام وشرف الفضيلة، وأنّ الله لا يشرّع إلا ما فيه خير ورحمة لعباده وهو القائل: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المزمل: 20].

---

[1] أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز –لأنه كان يعمل الخز– البغدادي القواريري –نسبة لعمل القوارير–، مولده ومنشأه ووفاته ببغداد سنة 297هـ، أصل أبيه من نهاوند، وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد، وشيخ مذهب التصوف، من مؤلفاته: رسائل، ودواء الأرواح. انظر: (الصفدي، 1420هـ، 11/ 155)، و (الداوودي، 1/ 129).

[2] المقصود هنا هو الله سبحانه وتعالى.

[3] (الغزالي، 397/4).

السّوْر الرابع: الاحتواء العاطفيُّ وتحصين المجتمع

لأنّ العِفّة في حقيقتها قضيّةٌ قلبيةٌ وجدانيّةٌ تجعل النفس تكتفي بما أتيح لها من الحلال الطيب، فبين الوالدين نحتاج إلى احتواء عاطفي لحماية العفّة، وبين الآباء والأبناء نحن بحاجة . أيضاً . للاحتواء العاطفي، وبين الأزواج أيضاً، وبين جميع أفراد المجتمع، والله تعالى يقول في حقّ الأولياء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[التحريم: 6]، ويقول أيضاً: ﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴾[الصافات: 24]، وكان يقول صلى الله عليه وسلم عن ابنته فاطمةَ رضي الله عنها: "فاطمةُ بضعةٌ منّي، فمن أغضبها أغضبني"[1]، وأفضل ما يتحصّن به المجتمع هو تأمين ما تحتاجه نفوسهم بطريق شرعيٍّ عفيف حلال، كما فعل سيدنا شعيب عليه السلام.

السّوْر الخامس: الصّحبة الصّالحة والعلم اليقيني بمراقبة الله تعالى

يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾[طه: ٧]ويقول أيضاً: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[المجادلة: 7] ولأن الصّحبة الصالحة تعين على مراقبة الله، التي بدورها تعزز العفة، فمن راقب الله خافه وهابه في كلّ حركاته وسكناته.

والله أمر بالعفّة عن الحرام، فيُلتزم بما أمر، كيف لا والله يأمر بمصاحبة الصّادقين الصّالحين، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[التوبة: 119]، فالإنسان يأخذ معارفه وأخلاقه وما ينحله من المذاهب والفضائل تارة علماً وتارة تعليماً وتارة محاكاة وتقليداً[2].

[1] البخاري من نفس الكتاب السابق باب مناقب قرابة النبي صلى الله عليه وسلم: (البخاري، 1422هـ، 21/5) ح3714.

[2] انظر: (ابن خلدون، 1408هـ، 744/1).

المطلب الخامس: فوائد العفّة وثمارها في القرآن

أولاً. العفّة سبب لتفريج الكُرُبات واستجابة الدّعوات

يقـولالله تعـالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ ﴾[الطلاق: 2 – 3].

ثانياً. تولّد السّعادة والطّمأنينة في المجتمع عموماً وفي الحياة الزّوجية خصوصاً

يقول تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ۝١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ ﴾[طه: 124 – 127].

ثالثاً. العفّة تولّد الصّحة النّفسية

تولّد العفّة الثقةَ بالنّفس من خلال لذّة الانتصار، فالعفيف عنده ثقة بنفسه لأنّه يستطيع أن يتحكّم بشهواته ويدير ذاته، أما غير العفيف فهو منهزم أمام نفسه ضعيفٌ حيالَهَا، فسيدنا يوسف عندما تغلّب على كلّ ما دعاه إلى الفاحشة لا شكَّ أنّه شعر بإيمانه وعزته وكبريائه، وبقي مطمأنَّ النفس، قرير البال، لم يعش فترة عذاب الضّمير بعد كلّ فعلٍ يخدش العفّة كما يعيشها من تجاوز الحدَّ.

رابعاً. العفّة تحصّل الثّناء والسّمعة الطّيبة وثقة النّاس

يقول الله تعالى بعد كلّ أمر يتّصل بالعفة كآيات الاستئذان مثلاً: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[النور: 27] وهذه الخيريّة تدخل تحتها ثقة النّاس وحسن السّمعة، وإن كانت غير مقصودة لذاتها.

خامساً. النّجاة من الإصابة بالأمراض الخبيثة الّتي تلاحق أصحاب الشّهوات والنّزوات

قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا ﴾[طه: 124] بعد أن قال: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴾[طه: 123].

سادساً. العفّة سبب في مغفرة الله لأهلها والثّناء عليهم والفوز بالجنّة

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: 35].

النتائج والمناقشة:

- ألقى هذا البحث الضوء على العفة بمفهومها القرآني، وعلى استخدام الآيات لموضوع العفة في القصص القرآني المرتبط بالعفة، وكيف شيّدت لها أسواراً منيعة لتحصين بيضة العفة من ولوغ الوالغين فيها.
- بين البحث مدى الترابط الوثيق بين آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة في العناية بالأخلاق الإسلاميّة عموماً والعفّة خصوصاً.
- أكّد البحث على ضرورة الرجوع إلى القرآن الكريم في علاج المشاكل الإنسانية وتقويم الانحلالات الأخلاقية، وجعله المنطلق لأي بحث في مجالات الحياة كافّةً، فقد قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: 38] فيتحقق الإنسان بالعبودية الكاملة، ويلتزم الهدف الذّي رسمه الله له بقوله:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات: 56].
- سلّط البحث الضوء على ثلاثة نماذج للعفّة في القرآن لكلٍّ من الجنسين، وكيف تعامل أصحابها الأعفّاء في مواقف الامتحان والابتلاء، علّها تكون رسالة دعويّة للعفة بأسلوب القدوة الحسنة.
- إنّ موضوع العفّة موضوعٌ أخلاقي اهتم به المصلحون والمفكرون، ونتائجهم التي وصلوا إليها ليس إلا رشفة من التّدبر الأخلاقي للقرآن الكريم، سبقهم بها كلام الله منذ الأزل، وفهمها السلف الصالح منذ بزوغ فجر الإسلام، والحمد الله على التمام.

التوصيات:

بعد استقراء عرض البحث واستقراء مظانّه من آيات وأحاديث وكتب الأخلاق والرقائق يوصي الباحث بما يلي:

- ضرورة استقراء آيات الأخلاق في القرآن الكريم وجمعها وترتيبها وإيجاد الروابط والصلات فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين جهود علماء التربية والتزكية من جهة أخرى.
- دراسة الموضوعات الأخلاقية دراسة مستقلة من منظور كتاب الله تعالى وفق منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، وقد يتمّ جمعها وتنسيقها ضمن موسوعة أخلاقية لها صلة وثيقة بعلم التّفسير.
- يوصي الباحث القارئ الكريم أن يُجعل هذا البحث وأمثاله نقطة بداية لتدبر القرآن الكريم، لتحقيق الهدف الأول من إنزال هذا الكتاب الكريم ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: 29]، وينتفي عنا شكاية النبي الأمين صلى الله عليه وسلم في هجرانه ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾[الفرقان:30]، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1419هـ).تفسير القرآن العظيم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، ط 3. مكتبة نزار مصطفى الباز. جدة. السعودية.

ابن الجزري، محمد بن محمد.(1351هـ).غاية النهاية في طبقات القراء ط1. مكتبة ابن تيمية.دون مكان.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي.(1425هـ).صيد الخاطر. بعناية حسن سويدان.ط 1. دار القلم. دمشق. سورية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1420هـ). الزهد. تحقيق محمد عبد السلام شاهين. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (1408هـ).ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. تحقيق خليل شحادة، دار الفكر. ط 2. بيروت. لبنان.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984م).تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. دون طبعة. الدار التونسية للنشر. تونس. تونس.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1412هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق علي البجاوي. ط 1. دار الجيل. بيروت. لبنان.

ابن فارس، أحمد القزويني. (1399هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. دون طبعة. دار الفكر. دون مكان.

ابن كثير. إسماعيل بن عمر. (1420هـ).تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي سلامة، ط 2. دار طيبة. دون مكان.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ).لسان العرب. ط 3. دار صادر. بيروت. لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ).الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق محمد زهير ناصر وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط 1.، دار طوق النجاة. دون مكان.

البيضاوي، عبد الله بن عمر. (1418هـ).أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق محمد المرعشلي. ط 1. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

البيهقي، أحمدبنالحسين. (1432هـ).السننالكبرى. تحقيقعبداللهالتركي، ط 1. مركزهجرللبحوثوالدراساتالعربيةوالإسلامية. دون مكان.

الترمذي، محمد بن عيسى.(1395هـ).سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط 2. دار مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. مصر.

التهانوي، محمد بن علي. (1996م).موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق علي دحروج. ط 1. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت. لبنان.

الجاحظ، عمرو بن عثمان. (1410هـ).تهذيب الأخلاق. تعليق إبراهيم بن محمد، ط 1. دار الصحابة للتراث. دون مكان.

الجرجاني، علي بن محمد. (1403هـ). التعريفات.ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الجوهري، إسماعيل بن حماد.(1407هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط 4. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (1411هـ).المستدرك على الصحيحين. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الحصني، أبي بكر بن محمد.(1994م).كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. ط 1. دار الخير. دمشق. سورية.

عمرو،خالد. (1425هـ). خواطر قرآنية نظرات في أهداف السور. ط 1. الدار العربية للعلوم. دون مكان.

خلاف، عبد الوهاب. (دون تاريخ).علم أصول الفقه. ط 8. مكتبة الدعوة. بلا مكان.

الداوودي، محمد بن علي.(دون تاريخ). طبقات المفسرين.دون طبعة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الراغب،الحسين بن محمد. (1412هـ).المفردات في غريب القرآن. تحقيق صفوان الداودي.ط 1. دار القلم والدار الشامية. دمشق وبيروت. سورية ولبنان.

الراغب، الحسين بن محمد. (1428هـ). الذريعة إلى مكارم الشريعة المعروف. دون طبعة. تحقيق أبو زيد العجمي، دار السلام. القاهرة. مصر.

الرملي، محمد بن أحمد. (1404هـ).نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط الأخيرة. دار الفكر. بيروت. لبنان.

الزجاج، إبراهيم بن السري. (1408هـ).معاني القرآن وإعرابه. تحقيق عبد الجليل عبده شلبي. ط 1. عالم الكتب. بيروت. لبنان.

الزحيلي، وهبة. (1415هـ). التفسير الوجيز.دون الطبعة. دار الفكر. دمشق.سورية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (دون تاريخ).أصول السرخسي.دون طبعة. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

سيد قطب، ابن إبراهيم حسين.(دون تاريخ). التصوير الفني في القرآن.ط 17. دار الشروق. القاهرة. مصر.

سيد قطب،ابن إبراهيم حسين.(1412هـ).في ظلال القرآن. ط 17. دار الشروق. بيروت. لبنان. القاهرة. مصر.

السيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر.(1396هـ).طبقات المفسرين العشرين. تحقيق علي محمد عمر. ط 1. مكتبة وهبة. القاهرة. مصر.

الشوكاني، محمد بن علي.(1414هـ).فتح القدير. ط1. دار ابن كثير والكلم الطيب. دمشق. سورية. وبيروت. لبنان.

الصفدي، خليل بن أيبك. (1420هـ).الوافي بالوفيات. تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دون طبعة. دار إحياء التراث. بيروت. لبنان.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (دون تاريخ).المعجم الأوسط. تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. دون طبعة. دار الحرمين. القاهرة. مصر.

الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ).جامع البيان في تأويل القرآن.ط 1. تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة. دون مكان.

العسقلاني، أحمد بن علي. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق عادل عبد الموجود، ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الغزالي، محمد بن محمد. (دون تاريخ).إحياء علوم الدين. دون طبعة. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1384هـ).الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد أطفيش. ط 2. دار الكتب المصرية. القاهرة. مصر.

الكرماني، محمود بن حمزة.غرائب التفسير وعجائب التأويل.دون طبعة. دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة. السعودية. ومؤسسة علوم القرآن. بيروت. لبنان.

الماوردي، علي بن محمد.(1986م).أدب الدنيا والدين.دون طبعة. دار مكتبة الحياة. بيروت. لبنان.

الماوردي، علي بن محمد. (دون تاريخ).النكت والعيون. تحقيق ابن عبد المقصود. دون طبعة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

مسلم، ابن الحجاج. (دون تاريخ).المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1410هـ).التوقيف على مهمات التعاريف.ط 1. دار عالم الكتب. القاهرة. مصر.

النسفي، عمر بن محمد.(1311هـ).طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.دون طبعة. المطبعة العامرة ومكتبة المثنى. بغداد. العراق.

النووي، يحيى بن شرف. (1412هـ).روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. ط 3. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. دمشق. سورية. عمان. الأردن.

الهيتمي، لأحمد بن محمد.(1407هـ).الزواجر عن اقتراف الكبائر. ط 1. دار الفكر. دون مكان.

الهيثمي، علي بن أبي بكر.(1414هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق حسام الدين القدسي.دون طبعة. مكتبة القدسي. القاهرة. مصر.

الواحدي، علي بن أحمد.(1411هـ). أسباب نزول القرآن. تحقيق كمال بسيوني زغلول.ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (من 1404 – 1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط 2. طبع الوزارة. الكويت.

وكيع، ابن الجراح الرؤاسي. (1404هـ). الزهد. تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، ط 1. مكتبة الدار. المدينة المنورة. السعودية.

CHASTITY IN THE HOLY QUR'AN

OBJECTIVE STUDY

Mohammad Nour Al-skaf

Department of interpretation and sciences of the Qur'an, Faculty of Sharia, Damascus University, Syria

Abstract

The purpose of the research is to identify the Milestones of chastity in the Holy Qur'an in its general and comprehensive concept, explain its ingredients and benefits, And projecting these Milestones on models of chastity from what the Holy Quran has been exposed to, and used to achieve that inductive approach, and one of the most important results of the research is that it emphasized the need to refer to the Holy Qur'an in treating problems Humanity and correction moral decays, and making it the starting point for any research in all areas of life, as the research showed three models of chastity in the Qur'an for each of the two genders, and how chaste owners dealt in exam situations and affliction, maybe it would be a missionary message for chastity in the manner of an excellent example.

Key words: verses, interpretation, chastity, the Qur'an, objective.